

هنا **قلت** ليست رواية الحسن وخدع
 بل هي رواية أبي يوسف أيضا عن أبي حنيفة ورواها
 قال أبو حنيفة قال المعلى قال أبو يوسف قال أبو حنيفة
 إذا باع طعاما مجازفة لا يقبض أو استثنائه كذا
 معلوما فهذا فاسد لا يجوز وهو قول أبي يوسف قال
 ولم يوقت أبو حنيفة إذا كان العلم محيطا به أنه أكثر
 من قبض أو لا يحيط العلم به لم يوقت على ذلك هذا
 لفظه في النوادر ومحمد رحمه الله تعالى جاز في البيع
 على وجه آخر فتال في كتاب المجعة بعد ما روي عن قاسم
 ابن محمد أنه كان يبيع ثمان ويستثنى منها فتال به يأخذ
 لا بأس أن يبيع الرجل ثمنه ويستثنى بعضه إذا استثنى
 شيئا في حملته ربحا أو خسارا أو سدافه لا يشتر إلى
 صحته ما في الكتاب وبين صفته الاستثناء الصريح
 والله أعلم **قلت** واجبة الكمال الخ قال في المحيط
 واجبة الناقذ ووارن المثنى على المشتري وهو الصريح
 وقال قاضي خان والصحيح أنها تكون على المشتري على كل
 حال وأما من النسبي ولو اشترى ثوبا على أنه عشرة

في المثنى واختلفوا في غير المثنى والصحيح أنها تدخل
 صغيرة كان أو كبيرا **قلت** ومن باع نخلا أو شجرا مثمرة
 فتمت له للبائع قال في الهداية ولا فرق بينها إذا كان
 الثمر له قيمة أو لم يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبائع
 وهل يدخل ما تحت الشجر من الأرض قال قاضي خان
 فيه روايتان والصحيح أنه يدخل **قلت** ومن باع شجرة
 لم يرد صلاحها أو قد بدا جازم قال في الهداية وقيل
 لا يجوز قبل أن يرد صلاحها ولا ولا صرح **قلت**
 ولا يجوز أن يبيع ثمره ويستثنى منها الرطبا لمعلومة
 وهكذا ذكره في الاختيار وهو الصحيح وقيل يجوز
 وحالفة المشتري فتال ولو استثنى منها الرطبا لم يملك
 صح وفي رواية لا يجوز بئنا على ما ذكر في الهداية والمذكور
 في الكتاب قالوا هو رواية الحسن وهو قول الطحاوي
 أما على ظاهر الرواية ينبغي أن يجوز لكنه غير جازم في
 الموضوعين وفي شرح الهداية عدم الجواز أقسى من
 أبي حنيفة في مسألة يبيع صبرة طعام كل قبض يدرهم
 فإنه أفسد البيع بحالة قبل البيع وقت العقد وهو لازم